

وزارة المالية

قرار رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦
بشأن تشكيل و اختصاصات ومقار بجان إنهاء المنازعات الضريبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء المنازعات الضريبية؛
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه؛
وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية
والفوائد وما ياثلها من الجرائم المالية غير الجنائية وتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل و اختصاصات ومقار بجان
إنهاء المنازعات الضريبية وتعديلاته؛
وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون بجان الطعن؛
ولصالح العمل ومقتضياته؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضم السيد الأستاذ / إبراهيم السيد خليل إبراهيم - عضواً من مصلحة الضرائب
المصرية لعضوية اللجنة الأولى بالإسكندرية لإنهاء المنازعات الضريبية (ضرائب دخل)
بدلاً من السيد الأستاذ / معز محمد عبد الحليم - العضو الفني باللجنة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٥/٢/٢٠٢٢

وزير المالية
د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٢/١٧ - ٢٠٢١/٢٥٧٥٦